

إثنا عشر رسالة

[192] وان ريم به المتأخر عن الاجتهاد فانما شان المقلد ان يراعيه في اختيار ما يعمل (به) من اقوال المجتهدين ولا يكون ذلك من الادلة المستند إليها ظن المجتهد ولا مما يراعيه هو ومقلدوه الثانية قال بعض الاصحاب اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا أو تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك وقال بعضهم اقل الجهر اكثر الاخفات واكثر الجهر اظهار الصوت على الوجه المعهود ما لم يبلغ العلو المفرط والحق ما اختاره العلامة في النهاية انهما حقيقتان عرفيتان متضادتان ليس يمكن تصادقهما في فرد اصلا ويحال الامر في كشف مدلولهما على العرف الثالثة جاهل الحكم كجاهل الاصل معذور في الجهر والاخفات وان كان اثما بترك التعلم فإذا خالف المأمور (به) جهلا بالحكم صحت صلوته وكذلك في التقصير والاتمام فإذا صام في السفر جهلا
